تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/140	755 /ل/ د1/2010م لعام 1431هـ	1431/6/11هـ الموافق 2010/5/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
563 /ل. س لعام 1433/2012هـ	23/11/1433 هـ، الموافق 2012/10/9م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، يذكر فيها أن موكله تقدم إلى المدعى عليه بقصد الاشتراك في صندوق .... بالريال السعودي، وقام الموظف المختص بتسلم مبلغ 6.400.000 ريال (ستة ملايين وأربع مئة ألف ريال) بموجب شيكين. وطلب موظف المدعى عليه من موكله التوقيع على طلب الاشتراك الذي كان يحوي ثلاثة صناديق دون كتابة أيّ بيانات أخرى، أو تحديد نوع الصندوق، حتى يتم تحصيل قيمة الشيكين عن طريق المقاصة، وأن موكله سيُشعَر خطياً بذلك، وأضاف أن موكله بعد نحو ستة أشهر فوجئ برسالة جوال تخبره بأن أسعار الصناديق سوف تصله على الجوال، الأمر الذي دفعه إلى مراجعة البنك ليصدم بالفاجعة بأن موظف البنك قام بإدخاله في صندوق .... على غير رغبته، الأمر الذي حدا به إلى تقديم شكوى لرئيس مجلس إدارة المدعى عليه، الذي تفهم مشكلته وأعطاه وعداً بحلها، الأمر الذي لم يحدث. وذكر أن ما قام به موظف المدعى عليه يعتبر تقصيراً مستوجباً للمسئولية ومخالفاً لأحكام النظام ولائحة صناديق الاستثمار للأسباب الآتية: قيام موظف المدعى عليه بملء نموذج طلب الاشتراك بنفسه وبخط يده واختياره صندوق .... بدلاً عن صندوق ... في غيبة موكله وعلى غير رغبته ودون التأكد من تحديد رغبة موكله، والتوثق من شرح تعدد الصناديق المندرجة تحت النموذج، ومدى ملاءمة كلٍّ منها لمستوى المخاطرة المقبولة لدى العميل، إضافة إلى عدم إعطائه نسخة من شروط أحكام الصندوق، وذلك يُعدّ مخالفاً للمادة 11 الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار، وكذلك خالف مدير الصندوق ما قررته الفقرة (أ) من المادة 12 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، التي تلزمه أن يقدم لموكله تقريراً كل ثلاثة أشهر كحد أقصى يتضمن صافي وقيمة أصول وحداته وسجل بصفقاته، وعدد الوحدات التي يملكها، وصافي قيمتها حتى يكون موكله على بينة من أمره، وهو ما لم يحدث، وأضاف أن الفقرة (ب) من المادة 12 من اللائحة أوجبت على مدير الصندوق نشر معلومات أسبوعية عن الصندوق، وإشعار مالكي الوحدات بذلك، وهو ما لم يحدث، وذكر أن المدعى عليه قام بتضليل موكله من خلال اسم الصندوق والذي يسمى بصندوق ... مما يعطى انطباعاً للمتعاملين بالأمان واتقاء المخاطر وتتضمن مسؤوليات الأمانة التي تقع على الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول وذلك كما هو مبين بالفقرة (ج) من المادة (18) من لائحة صندوق

الاستثمار، وإعمالاً للفقرة (و) من المادة 34 من لائحة صناديق الاستثمار" يتحمل مدير الصندوق المسؤولية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله"، وختم صحيفته بطلب إعادة المبلغ المهدر من مبلغ الاستثمار وقدره ثلاثة ملايين ومئة وأربعة وسبعون ألف ريال، والحكم لموكله بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، والمتمثلة في الربح الفائت في الصندوق الذي طلب وهو ... بمبلغ خمس مئة ألف ريال، وإلزام المدعى عليه دفع أتعاب المحاماة بمبلغ ثلاث مئة ألف ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 755/ل/ د1/2010م لعام 1431هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإنصاف موكله وجبر ضرره بإعادة المبلغ الذي تسبب المدعى عليه في خسارته وقدره ثلاثة ملايين ومائه وأربعة وسبعون ألف ريال، مع تعويضه عن الضرر الذي لحقه، إذ جاء في أسباب القرار أن مؤكله طلب الاشتراك في صندوق ....، وأن نموذج الاشتراك يحوي ثلاثة صناديق متفاوتة في درجة المخاطر تفاوتا كبيراً، كما ثبت للّجنه أن موكله قد وقع على بياض وثبت لها أن الموظف هو من قام بملء الاستمارة الخالية من البينات واختيار الموظف لهذا الصندوق يُعدّ خلاف رغبة مؤكله التي اتجهت إلى صندوق .... ، وذكر أن حكم اللجنة جاء خلافاً لما دفع به المدعى عليه؛ إذ رأت اللجنة أن مجرد التوقيع على الاستمارة يُعدّ تفويضاً، في حين أن المدعى عليه لم يدعِ ذلك بل ينكره، وتساءل كيف تثبت اللجنة للمدعى عليه هذه الصفه وهو ينكرها؟! وأضاف أن اللجنة رأت عدم إلزام المدعى عليه إرسالَ التقارير المتعلقة بالاستثمار؛ لعدم قيام المدعي بملء بيانات المراسلة، مما اعتبرته بمثابة تنازل من موكله عن هذا الحق، في حين دفع المدعي بخلاف ذلك؛ إذ ذكر أنه يقوم بإرسال التقارير إلى المدعي، وذلك لعلمه بأن النظام فرض عليه هذا الالتزام، وأضاف أن المدعى عليه يُعدّ مسؤولاً عن ذلك؛ لكون موظفه هو من قام بملء البيانات ومنها العنوان البريدي، وذكر أن اللجنة حكمت على خلاف ما تقضي به أنظمة ولوائح صناديق الاستثمار والأشخاص المرخص لهم؛ إذ خالف حكمها المادة (39) من لائحة الاشخاص المرخص لهم، التي ألزمت الوسطاء معرفه عملائهم ومعرفه مدى تحملهم المخاطر، وهذا يُعدّ شرطاً مسبقاً لتقديم الخدمة لهم، وذكر أن من مخالفة المدعى عليه لأنظمة السوق عدم قيامه بالتوقيع على نموذج الاشتراك بل تُرك خالياً مع أن موكله سلمه إليه بعد أن وقع عليه، وذكر أن اللجنة لم تجب طلب موكله باستدعاء الموظف الذي قام بملء الطلب وطلبه معرفه نتيجة التحقيق الذي أجري مع موظف المدعى عليه، وكذلك طلبه تسجيلات الكاميرات التلفزيونية. كما تقدم المدعي بمذكرة إلحاقيه يطلب فيها حضور الموظف (....) أمام اللجنة لمناقشته عن قيامه بملء البيانات بشكل خاطئ، وكيف أنه وضع في خانة العمل أنه متقاعد مع أنه في وقتها لم يكن كذلك، وأضاف أن انهيار الاسهم كان يوم الاثنين، وفتح الحساب شرع فيه يوم الاربعاء أي بعد انهيار الأسهم، وذكر أنه لم يتعامل في الأسهم قبل انهيارها فكيف يتعامل بها بعد انهيارها؟! وأشار إلى أنه راجع مدير البنك فور وصول رسالة على جواله متعلقه بموضوع اشتراكه بالصندوق وأن المدير أفاده بأن الذي حصل خطأ من الموظف، ووجه بنقله إلى مكان آخر أقل أهمية من موقعه السابق، وأضاف أن طلبه استرداد المبلغ لا يُعدّ موافقه منه على تصرف البنك؛ لأنه ليس لديه خيار خلاف هذا التصرف، وشكواه ضدّ البنك خير دليل على عدم موافقته .

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محلّ الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه ثبت لديها من خلال استمارة طلب الاشتراك أنَّ المدعي بتاريخ 2006/02/18م تقدم إلى المدعى عليه بطلب اشتراك في صندوق ....، وذلك بمبلغ قدره (6.420.000) ريال، وبما يعادل (143.632) وحدةً استثمارية، وبناءً على ذلك قام موظف المدعى عليه بتهيئة واستكمال ملء الاستمارةِ المهورةِ بتوقيع المدعي، كما ثبت لها من خلال استمارة طلب الاسترداد أنَّ المدعي بتاريخ 2006/08/29م تقدم إلى المدعى عليه بطلب استرداد كامل تلك الوحدات الاستثمارية المستثمرة في "صندوق ...."، وبناءً عليه قام المدعى عليه بقيد مبلغ قدره (3.247.457/65) ريالاً سعودياً في حساب المدعي الجاري، كما انتهت إلى أن المدعي قد أقرَّ بتوقيعه على "استمارة طلب اشتراك في صندوق ....."، وعلى "أحكام وشروط صناديق ...."؛ ولم يثبت لديها أنَّ المدعي "شخصياً" قام بملأ بيانات "استمارة طلب اشتراك في صندوق ....."، مما رأت معه أنّ توقيع المدعي على استمارة الاشتراك "الخالية" من البيانات المحددة "لرغبته" (كما يدعي)، وتفويض المدعي للمدعى عليه القيد على حسابه الجاري رقم (....)؛ من أجل استيفاء مبلغ الاشتراك، وثبوت تسليم المدعي "شخصياً" استمارة الاشتراك "طواعيةً" إلى موظف المدعى عليه المختص؛ لتحقيق مصلحة المدعي "الشخصية"، يُعدّ تفويضاً قانونياً للمدعى عليه في استيفاء باقي بيانات المستند الموقع عليه، الأمر الذي يثبت معه صحة الاشتراك في "صندوق ...."، ومن ثم فإنّ عبء إثبات عدم وجود التفويض وطبيعته ومداه يقع على عاتق مدعي خلاف الظاهر. مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت اليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فانه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم755/ل/ د1/2010م لعام 1431هـ.